

المر العلوية

[127] الزكاة على ضربين: واجب وندب، فالواجب على ضربين: زكاة الاموال وزكاة الابدان. فزكاة الاموال إنما تجب في النعم، والذهب والفضة، والتمر، والغلة. والنعم: الابل والبقر والغنم. والتمر: التمر والزبيب. والغلة: الحنطة والشعير. وأما زكاة الابدان فزكاة الفطر. ثم أبواب الزكاة لا تعد وأقسامها من ثمانية: أولها: ما تجب فيه الزكاة. ثانيها: من تجب عليه الزكاة. ثالثها: وقت وجوب الزكاة. رابعها: المبلغ الذي تجب فيه الزكاة. خامسها: الصفة التي بحصولها تجب الزكاة. سادسها: مبلغ ما يجب فيه من النصب. سابعها: من تخرج إليه الزكاة.
